قواعدُ الترجيح المتعلقة بالقرآن والسنة والأثر عند محمد سيد طنطاوي من خلال تفسيره الوسيط

The Rules of weighting related to: (the Qur'anic text, Sunnah (Prophetic Tradition) and the sayings of companions and followers of the prophet) of Muhammad Sayed Tantawi through his "Intermediate Interpretation".

خليل الزاوي[1]

طالب دكتوراه، مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي

zaoui-khalil@univ-eloued.dz

د. ميلود عمارة

معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي

miloud-amara@univ-eloued.dz

تاريخ الوصول 2021/01/04 القبول 2021/11/13 النشر على الخط 2022/03/15

Received 04/01/2021 Accepted 13/11/2021 Published online 15/03/2022

ملخص:

علم التفسير من العلوم المتجدّدة التي لم يُغلق فيها باب الاجتهاد؛ فقد يُفتح على المتأخر ما لم يُفتح به على المتقدّم، ومن الدّراسات الجادّة الحديثة التي تصدّرت لتفسير القرآن الكريم: " التفسير الوسيط" لشيخ الأزهر الأسبق محمد سيد طنطاوي الذي لم يقتصر في تفسيره على جمع الأقوال المنثورة في كتب التّفسير، بل كانت له بصمة واضحة في هذا الفنّ؛ فنحَا فيه نحوَ المتفحّص المدقّق، العالِم بالتفسير، المطّلعِ على دقائقه والمكتشف لخباياه، ولا يخفى على السّابر لأغوار تفسيره تعقيبه – رحمه الله– على العديد من المسائل المختلَف في تفسيرها مبدياً رأيه مصرّحاً بترجيحه فيها، مستندا في ذلك على قواعد ترجيحية محدّدة تُعرف بالتّتبّع والاستقراء، وانقسمت القواعد الترجيحية التي اعتمد عليها في تفسيره إلى ثلاثة أقسام: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني، وقواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والأثر، وقواعد الترجيح المتعلقة باللغة، واكتفيت في بحثي هذا بدراسة قواعد القسم الأول وقواعد القسم الثاني.

الكلمات المفتاحيّة: قواعد التّرجيح؛ القرآن؛ السنّة والأثر؛ محمّد سيّد طنطاوي؛ التفسير الوسيط.

Abstract:

The science of interpretation of the Qur'an is one of the renewed sciences in which the door of diligence has not yet closed , It may be opened for the current what did not open to the previous. "Al-Tafsir Al-Wasit " or The Intermediate Interpretation of the Qur'an by the former Sheikh of Al-Azhar, Muhammad Sayed Tantawi, is considered one of the recent serious studies that have pioneered the interpretation of the holy Qur'an as he did not limit his interpretation to the collection of sayings published in the Qur'an interpretaion books, rather, he had a clear imprint in this art. So he approached the examiner and the expert with the interpretation ; the one familiar with its subtleties and the discoverer of its mysteries. The one who delves into the depths of Tantawi 's interpretation can clearly notice his commentary - may God have mercy on him - on many disputed interprtation issues expressing his weighting in them based on specific weighting rules known as tracking and extrapolation. The weighting rules that Muhammad Sayed Tantawi relied on in his interpretation were divided into three sections: Rules of weighting related to the Qur'anic text, rules of weighting related to Sunnah (Prophetic Tradition) and the sayings of companions and followers of the prophet , and rules of weighting related to the language. In my research, I confined myself to studying the rules of the first section and the rules of the second section.

Keywords: : rules of weighting; the Qur'an; Sunnah and companions and followers' sayings; Muhammad Sayed Tantawi; the Qur'an's interpretaion.

[1] المؤلّف المراسل: خليل الزاوي البريد الإلكتروني: **zaoui-khalil@univ-eloued.dz**

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنّ ممّا يصقل شخصيّة الباحث العلميّة دراسته لترجيحات العلماء في كتبهم بهدف الوقوف على القواعد التي اعتمدوها في ترجيحهم بين الأقوال المختلفة، وتزداد الحاجة لدراسة هذه الترجيحات إذا تعلّقت بتفسير كلام الله؛ فالكثير من كتب التفسير تزخر بمسائل خلافيّة ينقسم المفسّرون في دراستها بين ذاكرٍ لها دون تعقيب وإمرارها كما جاءت، وقسمٌ آخر يعالج هذه المسائل بنظر المتفحّص النّاقد، وموضوع دراستي يتناول علمًا من الأعلام التي نحت في تفسيرها نحوَ التّمحيص والتّدقيق في المسائل المختَلف في تفسيرها، والتّرجيح فيما بينها اعتمادا على قواعد محدّدة تظهر ضمنيّاً في ثنايَا نصّ التّرجيح، وهو ما ينطبق على الشيخ محمّد سيّد طنطاوي في تفسيره " التفسير الوسيط" الذي اعتمد في ترجيحه بين الأقوال المختلفة في التفسير على عدّة قواعد، منها ما يتعلّق بالنّص القرآني كالترجيح بدلالة الظاهر والترجيح بدلالة النّظائر القرآنية، ومنها ما يتعلّق بالسّنة والأثر كالتّرجيح بدلالة نصّ الحديث وأقوال الصّحابة والتابعين، ومنا ما يتعلّق باللغة كالترجيح بالعموم وتقديم الحقيقة على المجاز، وممّا يُلاحظ في " التفسير الوسيط" أنّ صاحبه لم ينصّ صراحة على القواعد التي اعتمدها في ترجيحاته وقد اكتفيت في بحثي هذا بدراسة قواعد التّرجيح المتعلقة بالقرآن والسنّة والأثر، وسيكون عملي في هذا البحث استنباط القواعد الترجيحية وتطبيقاتها في التفسير الوسيط، حيثُ صدّرته بتعريف قواعد التّرجيح والتّعريف بالمؤلّف وتفسيره تعريفا مختصرا، ثمّ تعرّضت لذكر هذه القواعد بالترتيب على قسمين: قواعد الترجيح المتعلقة بالنّص القرآن، وقواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والأثر، ممثّلا على كلّ قاعدة من ترجيحات المفسّرين مكتفيا في ذلك بموضع الشّاهد دون التفصيل في المسألة طلبا للاختصار، ثم أستدلّ على القاعدة من ترجيحات محمّد سيد طنطاوي في تفسيره منطلقا في ذلك من إشكالٍ رئيس يتمثّل في: ما هي القواعد الترجيحية المتعلقة بالقرآن والسنة والأثر التي اعتمدها محمّد سيّد طنطاوي في تفسيره؟

المطلب الأول: مفهوم قواعد الترجيح

قواعد التّرجيح مركّب إضافي من مضاف: " قواعد"، ومضاف إليه: " الترجيح"، لذا قبل تعريفه وجب التّعريف بمركّبيه.

الفرع الأول: مفهوم " قواعد"

لغة: القواعد جمع قاعدة، وجاء في معناها اللغوي: ((والقواعدُ: أساسُ البيت، الواحدةُ قاعِد وقياسَه قاعدة بالهاء، وقعائِدُ الرَّمْلِ وقواعِده: ما ارتكن بعضه فوق بَعْض))[1]، وجاء في لسان العرب: ((و القاعِدَةِ: أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الإِساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ إِساسُه))[2]، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة: 127][3] وقوله أيضا: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[النحل: 26]، إذن فالقاعدة هي كلّ ما يستندُ عليه غيره.

---

[1] العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج1، ص143.

[2] ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص361.

[3] ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج1، ص137.

اصطلاحا: أمّا في معناها الاصطلاحي فعُرّفت القاعدة بتعريفات كثيرة، من بينها أنها ((الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها))[1]، وقريبا من هذا التعريف قال صاحب التعريفات مبيّناً معنى القاعدة: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))[2]، ويمكن إسقاط هذا التعريف على قواعد الترجيح المتعلقة بتفسير القرآن، فهي أمور كلية تشكّل أساساً تقوم عليه الجزئيّات المتعلّقة بها.

الفرع الثاني: مفهوم الترجيح

لغة: جاء في معنى التّرجيح لغة: ((الرَّاجحُ: الوازن. ورجَحَ الشَّيْء بِيَدِهِ، وَزنه وَنظر مَا ثقله. وأرْجَحَ الْمِيزَان، أثقله حَتَّى مَال ورَجَحَ الشَّيْء يَرْجَحَ ويَرْجُحُ ويَرْجِح رُجُوحا ورَجاحا ورُجْحانا))[3]، ونقول: رجّح القول إذا ((فضّله ومال إليه))[4] ، إذن الترجيح في معناه اللغوي يدور حول الميل، ومنه ميلُ كفّة الميزان.

اصطلاحا: أمّا الترجيح في معناه الاصطلاحي فهو ((تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر – لا يوجد إلا بين الدليلين المتعارضين؛ لأنه لولا التعارض لما وجدت حاجة إلى الترجيح والبحث عنه بعد تعذر الجمع، فلم يلجأ المجتهد إلى الترجيح إلا من أجل التخلص من ذلك التعارض))[5]، ونقول: ((رَجَّحَ أحدَ القولين على الآخر: أي غلبه، من رجحان الميزان))[6]، ومنه فالترجيح عند المفسّرين هو تقديم المفسّر لقول على غيره من الأقوال المختلفة في تفسير الآية لقرينة، ويمتنع الترجيح بين الأقوال إذا أمكن الجمع بينها؛ لأن من شروط التّرجيح أنه لا يُصار إليه إلّا عند التّعارض.

الفرع الثالث: مفهوم قواعد الترجيح

" قواعد الترجيح" مصطلح حديث لم يرد له تعريف عند المتقدمين، واجتهد في تعريفه من المتأخّرين حسين الحربي فقال: ((ضوابط وأمور أغلبيّة يُتوصّل بها إلى معرفة الرّاجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله))[7]، فموضوع هذه القواعد ينطلق من ترجيحات المفسرين، والهدف من تطبيقها معرفة القول الراجح من المرجوح، وهي منثورة في ترجيحات المفسرين، بعضها نُصّ عليه صراحة وبعضها الآخر يعرف بالتّتبع والاستقراء.

المطلب الثاني: التعريف بمحمد سيد طنطاوي وتفسيره

قبل الوُلوج إلى صُلب الموضوع ارتأيت التّعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف تعريفا موجزا مختصرا.

---

[1] الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م، ط1، ج1، ص11.

[2] التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م، ص171.

[3] المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م، ج3، ص75.

[4] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1، 1429هـ، 2008م، ج2، ص858.

[5] الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، 2000م، ص417.

[6] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، ط1، 1420هـ، 1999م، ج4، ص 2438.

[7] قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، ص39.

الفرع الأول: التعريف بمحمد سيد طنطاوي

هو محمد سيّد طنطاوي المولود في جمادى الأولى من سنة 1347هـ بمحافظة سوهاج المصريّة، متحصّل على شهادة الدكتوراه في التفسير والحديث سنة 1966م، من الوظائف التي تقلّدها تولّيه التّدريس بكلّية أصول الدين بأسيوط لينتقل بعدها إلى الجامعة الإسلامية بليبيا، ثمّ ترأس بعدها قسم التفسير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة لمدة خمس سنوات (1980م-1984م)، في سنة 1986 تمّ تعيينه على رأس دار الإفتاء المصريّة لمدة عشر سنوات ليتولّى بعدها مشيخة الأزهر من سنة 1996م إلى سنة 2010، أثرى خزانة المؤلّفات الإسلامية بالعديد من المصنّفات؛ أبرزها: التفسير الوسيط، بنو إسرائيل في القرآن، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، الدّعاء، الاجتهاد في الأحكام الشرعية ... وغيرها، توفّي – رحمه الله- بالمملكة العربية السعودية سنة 2010م إثر نوبة قلبيّة ودفن ببقيع الغرقد بالمدينة المنوّرة[1].

الفرع الثاني: التعريف بتفسيره

اسمه: " التفسير الوسيط" صرّح باسمه مؤلّفه في مقدّمته، موضوعه: تفسير القرآن الكريم، حجمه: يقع في خمسة عشر مجلّدا، قدّم له صاحبه بمقدّمة صدّرها بالحديث عن فضل القرآن والتّرغيب في تلاوته حق التّلاوة والعمل بمقتضاه، ولا يتأتّى ذلك إلّا بمعرفة تفسيره، والوقوف على دقائق معانيه، لذا كانت عناية العلماء بارزة في تحرّي أصحّ الطّرق في تفسيره[2]، ثمّ عقّب –رحمه الله- بوصف عام لكتب التفسير القديمة والحديثة فقال: ((هذا، وأنت إذا سرحت طرفك في المكتبة الإسلامية ترى العشرات من كتب التفسير، منها القديم والحديث، وترى منها الكبير والوسيط والوجيز، وترى منها ما يغلب عليه طابع التفسير بالمأثور، وترى ما يغلب عليه طابع التفسير بالرأي، وترى منها ما تغلب عليه الصبغة الفقهية، أو البلاغية، أو الفلسفية، أو الصوفية، أو العلمية، أو الاجتماعية، أو الطائفية.... أو غير ذلك من الاتجاهات والميول التي تختلف باختلاف أفكار الكاتبين وثقافتهم ومذهبهم... وترى منها المحرّر أو شبه المحرّر من الخرافات، والأقوال السقيمة، والقصص الباطلة ... كما ترى منها ما هو محشو بذلك))، أمّا عن المنهج الذي سلكه في تفسيره فقد صرّح به في مقدّمة تفسيره، إذ يبدأ تفسيره بشرح الآية القرآنية شرحا لغويّا ذاكرا سبب نزولها – إن وجد –، ثمّ يعرّج على ذلك بذكر الوجوه البلاغيّة والإعرابية المحتملة مع عدم توسّعه فيها، كما يستدلّ على تفسيره بالنّظائر القرآنية والأحاديث النبويّة وآثار الصّحابة والتّابعين ومن تبعهم بإحسان[3].

المطلب الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني

تصدّر قواعد التّرجيح المتعلّقة بالنّص القرآني للقواعد التّرجيحيّة ليس اعتباطيّاً؛ فهي تستمدّ أهمّيتها من أهمّية موضوعها: النّص القرآني، والتّرجيح بالنّص القرآني من الوجوه المعتبرة في التّرجيح عند أهل التّفسير؛ فإذا ورد في القرآن الكريم ما يرجّح قولا على

[1] ينظر: موقع دار الإفتاء المصريّة، تاريخ الاطلاع: السبت 21 ربيع الأول 1442هـ، 7 نوفمبر 2020م، https://www.dar-&alifta.org/ar/ViewScientist.aspx?sec=new&ID=27؛ سيد طنطاوي.. شيخ الأزهر ونصير المرأة، حسام حدّاد، الأربعاء 28 أكتوبر 2020م، تاريخ الاطلاع: 7 نوفمبر 2020م، https://www.islamist-movements.com/4810.

[2] ينظر: التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ط1، 1997م، ص5-9.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص9-10.

الآخر وجب المصير إليه؛ لأنّه لا أعلم بكلام الله من الله، فيأتي في النّص القرآني ما يخصّص العام، ويقيّد المطلق، ويُظهر المبهم، ويُبين ما أُشكِل منه، ويُميط اللّثام عن متشابهه، والتّرجيح بالنّص القرآني عند محمّد سيّد طنطاوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام، فتارة يرجّح بظاهر القرآن، وتارة يرجّح بالنّظائر، ويرجّح بالسّياق تارة أخرى، وسأتعرّض لذكر هذه الوجوه مستدلّا عليها من ترجيحات المفسّرين مع ذكر القاعدة المستنبطة في اعتبار كلّ وجه منها، ثمّ التعقيب عليها بذكر أمثلة من ترجيح صاحب " التفسير الوسيط" بكلّ قاعدة من هذه القواعد.

الفرع الأول: الترجيح بظاهر القرآن

دلالة الظاهر من أقوى الأدلة التي ترجّح قولا على آخر؛ فبها يُصان كلام الله من التّحريف والتّزييف، لذا كان التّرجيح بظاهر القرآن من الوجوه المعتبرة في التّرجيح عند أهل التّفسير، فإذا لم ترِد أيّ قرينة تصرف اللفظ من معناه الظاهر إلى معنى آخر باطن وجبَ حملُ اللفظ على ظاهره، وقد أفرد الحربي التّرجيح بظاهر القرآن بقاعدة منفصلة، نصّها: ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))[1]، ومن الأمثلة على ترجيح المفسّرين بهذه القاعدة أذكر – مكتفياً بالشّاهد دون التفصيل طلباً للاختصار– : قال الطبري في ترجيحه لأحد الأقوال: ((... وأولى التأويلين في ذلك بما دلّ عليه ظاهر الآية))[2]، وقال صاحب غرائب التّفسير مرجّحا أحد الأقوال لموافقته ظاهر القرآن: ((... والقول هو الأول، وعليه يدلّ ظاهر القرآن))[3]، ومن الأمثلة على تطبيق هذه القاعدة في زاد المسير: ((... والأول أصح، لموافقته ظاهر القرآن))[4]، وقال الشوكاني في أحد ترجيحاته: ((... والأول أرجح. وهو ظاهر القرآن))[5]، وقال السّمعاني في ردّه على أحد الأقوال: ((... هذا عدول عن ظاهر الآية، ولا يجوز إلا بدليل قاطع))[6]، وغيرها من الأمثلة[7] التي تدلّ على تطبيق المفسّرين لهذه القاعدة في ترجيحهم بين الأقوال المختلفة في التفسير، وقد رجّح صاحب " التفسير الوسيط" بهذه القاعدة في العديد من المواضع في تفسيره، من بينها:

1- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ [البقرة: 275] ذكر محمد سيّد طنطاوي الاختلاف في تفسير التّشبيه الوارد في الآية بين مفسّر له على حقيقته وهو قول جمهور المفسّرين، وخالفهم الزّمخشري[8] ومن تابعه فحملوا التّشبيه على غير ظاهره[1]، ثمّ عقّب طنطاوي على القولين مرجّحا قول

[1] قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص137.
[2] جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م، ج9، ص188.
[3] غرائب التفسير وعجائب التأويل، تاج القراء، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ج1، ص620.
[4] زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، ج2، ص377.
[5] فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، ج1، ص194.
[6] تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ، 1997م، ج5، ص307.
[7] ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج10، ص110؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م، ج13، ص43.
[8] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، ج1، ص320.

قول الجمهور مستدلّا عليه بدلالة الظّاهر: ((والذي نراه أن ما عليه جمهور العلماء من أن التشبيه على الحقيقة هو الحق، لأن الشيطان قد يمس الإنسان فيصيبه بالجنون، ولأنه لا يسوغ لنا أن تؤول القرآن بغير ظاهره بسبب اتجاه دليل عليه))[2].

2- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [طه: 124] ذكر طنطاوي ثلاثة أقوال في المراد بالعمى في الآية، الأول: عمى البصر، الثاني: لا يجد حجة يدافع بها عن نفسه، الثالث: لا يرى أيّ شيء إلّا جهنم[3]، ثمّ عقّب على هذه الأقوال مرجّحا الأول منها بدلالة الظّاهر: ((والذي يبدو لنا أن الرأي الأول أقرب إلى الحق، لأنه هو الظاهر من الآية الكريمة، ولا قرينة تمنع من إرادة هذا الظاهر))[4]، وهذه الأمثلة وغيرها[5] تدلّ على الأهمّية الكبيرة التي أولاها صاحب التفسير الوسيط للترجيح بظاهر القرآن.

الفرع الثاني: الترجيح بالنظائر

الترجيح بالنّظائر القرآنية من الوجوه المعتبرة في الترجيح عند أهل التفسير، وقد أفرده الحربي بقاعدة نصُّها: ((القولُ الذي تؤيّده آيات قرآنية مُقدَّم على ما عدم ذلك))[6]، كما إنّ التّرجيح بالنّظائر القرآنية من الوجوه المعتبرة التي ذكرها ابن جزي في مقدمة تفسيره، ونصّ كلامه: ((تفسير بعض القرآن ببعض، فإذا دلّ موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال))[7]، وهناك الكثير من الأمثلة على ترجيح المفسّرين بدلالة النّظائر القرآنيّة، فقد رجّح بها ابن جزي[8]، والخازن[9]، وأبو حيّان[10]، وغيرهم من المفسّرين[11]، ومن الأمثلة على ترجيح محمّد سيّد طنطاوي بهذا الوجه أذكر:

---

[1] ينظر: التفسير الوسيط، ج1، ص633- 634.

[2] التفسير الوسيط، ج1، ص634.

[3] ينظر: التفسير الوسيط، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ط1، 1998م، ج9، ص165.

[4] المرجع نفسه، ج9، ص165.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص115؛ ج4، ص109؛ ج6، ص377، 413؛ ج7، ص364؛ ج8، ص308؛ ج9، ص140؛ ج11، ص349؛ ج12، ص154؛ ج13، ص289.

[6] قواعد الترجيح عند المفسرين، ص312.

[7] التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ، ج1، ص19.

[8] ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص78.

[9] ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، ت: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج3، ص138.

[10] ينظر: البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج1، ص170.

[11] ينظر: فتح القدير، الشوكاني، ج1، ص428؛ ج5، ص139؛ ج6، ص339؛ الجواهر الحسان، الثعالبي، ت: محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ج1، ص190؛ فتحُ البيان في مقاصد القرآن، صديق خان، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، 1412هـ، 1992م، ج10، ص143؛ التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ، ج1، ص399؛ التفسير البياني للقرآن الكريم، عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة، ط7، ج1، ص176.

1- في تفسيره لمعنى " مستقرّ" و " مستودع" في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [الأنعام: 98] نقل طنطاوي ثلاثة أقوال في بيان المسألة: ((أي: أنشأكم من نفس واحدة فلكم موضع الاستقرار في الأرحام أو في الأرض وموضع استيداع في الأصلاب أو في القبور... وقيل المستقر حالة الإنسان بعد الموت لأنه إن كان سعيدا فقد استقرت تلك السعادة، وكذلك إن كان شقيا، والمستودع حالة قبل الموت لأن الكافر قد ينقلب مؤمنا. وقيل: المستقر من خلق من النفس الأولى ودخل الدنيا واستقر فيها، والمستودع الذي لم يخلق بعد وسيخلق))[1] ، ثمّ عقّب على الأقوال مرجّحا الأوّل منها ومستدلّا عليه بالنّظائر القرآنية: ((والذي نراه أن الرأي الأول هو الصحيح لأنه رأى جمهور المفسرين، ولأن شواهد القرآن تؤيده كما في قوله – تعالى-: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [البقرة: 36؛ الأعراف: 24] وكما في قوله- تعالى- ﴿ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج:5]))[2].

2- في بيانه في قوله تعالى: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾[التوبة: 64] نقل صاحب التفسير الوسيط خمسة أقوال عن الرازي[3] في بيان المراد من حذر المنافقين في الآية ثمّ عقّب على هذه الأقوال بترجيح القول القول الخامس منها من ((أنهم كانوا شاكين في صحة نبوته، وما كانوا قاطعين بفسادها، والشاك خائف، فلهذا السبب خافوا أن ينزل عليه في أمرهم ما يفضحهم))[4]، واستدل سيّد طنطاوي على ترجيحه لهذا القول بدلالة النّظائر، ونصّ ترجيحه: ((والذي نراه أن الرأي الخامس أقرب الآراء إلى الصواب، لأن المنافقين كانوا مترددين بين الإيمان والكفر: فهم كما وصفهم الله- تعالى- ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ ﴾[النساء: 143]....))[5].

الفرع الثالث: الترجيح بالسياق

يتّضح معنى الكلام المبهم من سياقه؛ فقد لا يظهر المعنى المراد من بعض الألفاظ إذا وردت منفردة معزولة عن نظم الكلام، لكن الأمر يختلف عندما ترِد مرتبطة بما قبلها وما بعدها فيدلّ على معناها السّباق واللّحاق، ومنه كان السّياق من القرائن التي يُصار إليها حالَ الاختلاف في التفسير، والتّرجيح به من الوجوه المعتبرة عند المفسّرين، قال ابن جزي في سياق عرضه لوجوه التّرجيح التي رجّح بها في تفسيره: ((أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده))[6]، وقد أفرد الحربي السّياق بقاعدة بقاعدة نصّها: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له))[7]، ومن الأمثلة

[1] التفسير الوسيط، ج5، ص139.
[2] المرجع نفسه، ج5، ص139.
[3] ينظر: مفاتيح الغيب، ج16، ص93.
[4] المرجع نفسه، ج16، ص93.
[5] التفسير الوسيط، ج6، ص339.
[6] التسهيل لعلوم التنزيل، ج3، ص60.
[7] قواعد الترجيح عند المفسرين، ص125.

على ترجيح المفسّرين بدلالة السّياق أذكر: قال الطبري مستدلّا على ترجيحه لأحد الأقوال: ((... توجيهُ الكلام إلى ما كان نظيرًا لما في سياق الآية، أولى من توجيهه إلى ما كان مُنعدِلا عنه))[1]، وقال الماتريدي مرجّحا بالسّياق: ((والذي يبيّن أن هذا التأويل أحق من الأول ما دل عليه سياق الآية))[2]، وقال الثعلبي في أحد ترجيحاته: ((وأولى الأقوال بالصواب أنها المساجد لدلالة سياق الآية))[3]، الآية))[3]، وبه رجّح مكّي بن أبي طالب القيسي[4]، والقرطبي[5]، وابن جزي[6]، والخازن[7]، وغيرهم[8]. والترجيح بهذه القاعدة معتبَر عند عند صاحب التفسير الوسيط؛ فبها رجّح في العديد من المواضع[9] في تفسيره، من بينها:

1- في تحديده لقائل: ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٣ ﴾[يوسف: 53] ذكر سيّد طنطاوي[10] قولان في بيان هذه المسألة، القول الأول: امرأة العزيز، وإليه ذهب طنطاوي، والقول الثاني: القائل سيدّنا يوسف، ثمّ عقّب طنطاوي على القولين مرجّحا ما يقتضيه سياق الآية: ((والذي نراه أن الرأي الأول الذي سرنا عليه هو الجدير بالقَبول، لأنه هو المناسب لسياق الآيات من غير تكلف، ولأنه لا يؤدى إلى تفكك الكلام وانقطاع بعضه عن بعض))[11].

2- في تحديد القائل في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلۡبَحۡرِ عَجَبٗا﴾ [الكهف: 63] ذكر محمّد سيّد طنطاوي[12] قولين، القول الأول: كلام يوشع بن نون، ((وقيل: إن هذه الجملة من كلام الله- تعالى- لبيان طرف آخر من أمر هذا الحوت العجيب، بعد بيان أمره قبل ذلك بأنه اتخذ سبيله في البحر سربا))[13]، ثمّ عقّب سيّد طنطاوي على القولين مرجّحا بدلالة السّياق: ((ويبدو لنا أن الرأي الأول أرجح، لأن سياق الآية يدل عليه، لذا اكتفى به بعض المفسرين دون أن يشير إلى غيره))[14].

---

[1] جامع البيان، ج6، ص91.

[2] تفسير الماتريدي، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ،2005م، ج5، ص83.

[3] الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002 م، ج7، ص107.

[4] الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، ت: مجموعة من الباحثين بإشراف الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ، 2008م، ج1، ص334.

[5] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص33.

[6] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص68.

[7] لباب التأويل في معاني التنزيل، ج1، ص430.

[8] ينظر: البحر المحيط، أبو حيان، ج1، ص444؛ تفسير القرآن الكريم، ابن القيم، ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1410هـ، ص469؛ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، ت: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ج2، ص268؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج2، ص229.

[9] ينظر: التفسير الوسيط، ج3، ص267؛ ج3، ص376؛ ج4، ص29؛ ج5، ص127؛ ج6، ص75؛ ح6، ص610.

[10] ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص378.

[11] المرجع نفسه، ج7، ص378.

[12] ينظر: التفسير الوسيط، ج8، ص550.

[13] المرجع نفسه، ج8، ص550.

[14] المرجع نفسه، ج8، ص550.

المطلب الرابع: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والأثر

الفرع الأول: الترجيح بالسنة

النبي صلى الله عليه وسلم أعلم البشر بالقرآن؛ فعليه أُنزل، وبلسانه بُلّغ، وبتبيين ما أُشكل منه أُمِر، قال جلّ ثناؤه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: 44]، فما ورد في القرآن من تفسير للنبي صلى الله عليه وسلم وجب التّوقّف عنده وعدم مجاوزته إلى غيره؛ فلا يُؤخذ بالفرع حالَ وجود الأصل، والترجيح بالأحاديث النبوية من الوجوه المعتبرة في الترجيح عند أهل التفسير، قال ابن جزي في سياق عرضه لوجوه التّرجيح: ((إذا ورد عنه عليه السلام تفسير شيء من القرآن عوّلنا عليه. لا سيما إن ورد في الحديث الصحيح))[1]، ويندرج تحت هذا الوجه الترجيحي قاعدتين أساسيّتين أساسيّتين ذكرهما الحربي: الأولى: ((إذا ثبت الحديث وكان نصّا في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره))[2]، فإذا ورد نصّ صحيح صريحه صريحه في دلالته على معنى الآية وجب حمل الكلام عليه وطرح غيره، والقاعدة الثانية: ((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجّح له على ما خالفه))[3]، فإذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما كان في معنى أحد أحد الأقوال ولم يخالف قرآنا ولا سنّة فهو معضّد له على ما خالفه، والتّرجيح بالسنّة معتبر عند أهل التّفسير، وبه رجّحوا في العديد من المواضع، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: قال الطبري في ترجيحه لأحد الأقوال: ((وهذا القول هو أولى بالصواب، لما ذكرنا من الخبر عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم))[4]، وقال الثعالبي مرجّحا بدلالة الحديث: ((... وهذا هو الراجح، الراجح، وهو الذي تدل عليه الأحاديث))[5]، وقال ابن عاشور بعد عرضه للأقوال المختلفة في تعيين ليلة القدر: ((وأصح ما يعتمد في ذلك: أنها من ليالي شهر رمضان من كل سنة وأنها من ليالي الوتر كما دلّ عليه الحديث الصحيح))[6]، ومن الأمثلة التّي رجّح فيها محمد سيد طنطاوي بهذا الوجه أذكر:

1- ترجيحه بقاعدة: ((إذا ثبت الحديث وكان نصّا في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره))[7]: من الأمثلة على ترجيحه بهذه القاعدة أذكر:

أ- في بيانه لمعنى الظلم في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[الأنعام: 82] نقل طنطاوي اختلاف المفسّرين في هذه المسألة ثمّ عقّب عليه بقوله: ((والذي نراه أنه مادام قد ورد عن الصادق

---

[1] التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص320.
[2] قواعد الترجيح عند المفسرين، ص191.
[3] المرجع نفسه، ص206.
[4] جامع البيان، ج2، ص38.
[5] الجواهر الحسان، ج3، ص437.
[6] التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج30، ص462.
[7] قواعد الترجيح عند المفسرين، ص191.

المصدوق صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح[1] أنه قد فسر الظلم في الآية بالشرك فيجب أن نسلم به وأن نعض عليه بالنواجذ، واجتهاد الزمخشري[2] هنا- لتأييد مذهبه- مجانب للصواب، لأنه لا اجتهاد مع النص"[3].

ب- في تفسيره لمعنى " السّبع المثاني" في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾[الحجر: 87] رجّح الطنطاوي بما نصّ عليه الحديث الصّحيح فقال: " والذي نراه، أن المقصود بالسبع المثاني هنا: سورة الفاتحة، لثبوت النص الصحيح بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومتى ثبت النص الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم في شيء فلا كلام لأحد معه أو بعده صلى الله عليه وسلم"[4].

2- ترجيحه بقاعدة: " إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجّح له على ما خالفه"[5]: من المواضع التي رجّح فيها سيّد طنطاوي بهذه القاعدة أذكر:

أ- في بيان معنى قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:12] ذكر طنطاوي أن هناك اختلافا في تحديد معنى المثليّة بين قائل بمثليّة العدّ وقائل بمثليّة الخلق ثمّ عقب مرجّحا: " والذي نراه أن كون المثلية في العد، هو المعول عليه، لورود الأحاديث الصحيحة التي صرحت بأن الأرضين سبع[6]، فعلينا أن نؤمن بذلك، وأن نرد كيفية تكوينها، وهيئاتها، وهيئاتها، وأبعادها، ومساحاتها، وخصائصها.. إلى علم الله- تعالى-"[7].

ب- في تحديد معنى الكتاب في قوله تعالى: ﴿ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ الواقعة: [78-79] ذكر طنطاوي أن هناك اختلافا في هذه المسألة بين قائل بأن الكتاب في الآية هو اللوح المحفوظ وقائل أنّ المراد به القرآن ثم

---

[1] ينظر: الجامع المسند الصّحيح، البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: [واتخذ الله إبراهيم خليلا]، ج4، ص141، الحديث رقم: 3360.

[2] ينظر: الكشاف، ج2، ص43.

[3] التفسير الوسيط، ج5، ص116.

[4] المرجع نفسه، ج8، ص77.

[5] قواعد الترجيح عند المفسرين، ص206.

[6] ينظر: السنن الكبرى، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م، كتاب: السّير، باب: الدّعاء عند رؤية القرية التي يريد خولها، ج8، ص117، الحديث رقم: 8775؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ،2001م، ج3، ص184، الحديث رقم: 1642؛ المستدرك على الصحيحين، ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م، كتاب: الصوم، ج1، ص604، الحديث رقم: 1597؛ السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م، كتاب: جماع أبواب آداب السفر، باب: ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها، ج5، ص414، الحديث رقم: 10320.

[7] التفسير الوسيط، ج14، ص462.

عقّب الطنطاوي على القول الثاني بقوله: ((وهو الأظهر، وقد روى مالك وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كتابه الذي كتبه إلى شرحبيل بن كلال ... " ألّا يمس القرآن إلا طاهر"[1]))[2].

الفرع الثاني: الترجيح بأقوال السّلف

السّلف هم أعلم الناس بالوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لمعاصرتهم زمن الوحي ومعرفتهم بوقائع التّنزيل، لذا من الواجب تقديم أقوالهم على غيرهم عند التّنازع، ويتأكّد هذا حال إجماع أكثرهم على قولٍ واحِد أو ردّهم أحدَ الأقوال، والتّرجيح بأقوال الصّحابة والتابعين من الوجوه المعتبرة عند أهل التفسير؛ فقد عدّه ابن جزي في وجوه التّرجيح التي ذكرها في مقدّمة تفسيره فقال: ((أن يكون القول قول من يقتدى به من الصحابة كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس: لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[3]))[4]، وجاء في قواعد الترجيح: ((تفسير السّلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على على من بعدهم))[5]، وتبرز عناية المفسّرين بالاستدلال على ترجيحاتهم بأقوال السّلف في العديد من المواضع في تفاسيرهم؛ فقد رجّح رجّح به الطّبري[6]، وابن عطية[7]، وابن جزي[8]، وأبو حيّان[9]، ومن المواضع التي رجّح بها محمد سيّد طنطاوي بأقوال السّلف أذكر: أذكر:

1- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾ النساء: 95-96] نقل طنطاوي عن القرطبي قولان في تحديد سبب ذكر " درجة" في الآية الأولى، و " درجات في الآية الثانية، ((فقال قوم: التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد. وقيل: فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة. وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات))[10]، ثمّ عقّب صاحب التفسير الوسيط على القولين مرجّحا الأول منهما بدلالة أقوال السّلف فقال: ((والذي نراه أولى من

---

[1] الموطأ، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ،1985م، كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ج1، ص199، الحديث رقم:1.

[2] التفسير الوسيط، ج14، ص185.

[3] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ج5، ص160، الحديث رقم: 3033.

[4] التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

[5] قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص271.

[6] ينظر: جامع البيان، ج1، ص400؛ ج2، ص262.

[7] ينظر: المحرر الوجيز، ج2، ص241.

[8] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص145.

[9] ينظر: التفسير المحيط، ج10، ص262.

[10] الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص344.

هذين القولين قول من قال بأن الله- تعالى- فضل المجاهدين على القاعدين بعذر بدرجة، وفضل المجاهدين على القاعدين بغير عذر بدرجات، وذلك لأن هذا التفسير هو المأثور عن ابن عباس وغيره من الصحابة"[1].

2- في مطلع تفسيره لسورة قريش قال محمّد سيّد طنطاوي: " وهي من السّور المكّية عند جماهير العلماء، وقيل مدنية، والأول أصح لأنه المأثور عن ابن عباس وغيره"[2].

الفرع الثالث: الترجيح بدلالة سبب النزول

يُعدّ التّرجيح بسبب النّزول من الوجوه المعتبرة عند أهل التّفسير؛ لأن " معرفة " سبب النزول " يعينُ على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[3]، وقد أدرج الحربي هذا الوجه في قاعدتين ترجيحيّتين، الأولى: " إذا صحّ سبب النّزول الصّريح فهو فهو مرجّح لما وافقه من أوجه التّفسير"[4]، والثانية: " إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السّورة فهو مرجّح لما وافقه من أوجه التفسير"[5]، التفسير"[5]، والتّرجيح بدلالة سبب النّزول ظاهر في العديد من ترجيحات المفسّرين، من الأمثلة على ذلك: قال الرّازي في ترجيحه لأحد الأقوال: " ... والذي يؤكد هذا القول ما ذكرنا في سبب النزول"[6]، وقال القرطبي في أحد ترجيحاته: " ... والأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول"[7]، وقال أبو حيّان مستدلّا: " ... وهو الذي يدل عليه سبب النزول"[8]، وقال أبو السّعود مرجحا بسبب بسبب النّزول: " ... والأظهر الأوفق لما ذُكر من سبب النزول"[9]، ومن الأمثلة على ترجيح محمّد سيّد طنطاوي بدلالة سبب النّزول النّزول أذكر:

1- في بيانه لمعنى السؤال في قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾ [الأنفال: 1] ذكر سيّد طنطاوي قولين، الأول: سؤالهم كان على جهة الاستفسار، أي: كيف تُقسّم الغنائم، ولمن تُعطى؟، والثاني: سؤالهم كان على جهة الطّلب، أي: يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم أن يزيدهم من الغنائم[10]، ثمّ عقّب طنطاوي على القولين مرجّحا الأوّل منهما بعدة أوجه من بينها: " بعض الروايات التي وردت في أسباب نزول هذه الآية تؤيده تأييدا صريحا"[11].

---

[1] محمد سيد طنطاوي، ج3، ص273.

[2] التفسير الوسيط، ج15، ص513.

[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م، ج13، ص339.

[4] قواعد الترجيح عند المفسرين، ص241.

[5] المرجع نفسه، ص258.

[6] مفاتيح الغيب، ج12، ص449؛ ج16، ص158.

[7] الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص159.

[8] البحر المحيط، ج2، ص676؛ ج4، ص28؛ ج4، ص369؛ ج10، ص348.

[9] إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج8، ص79.

[10] ينظر: التفسير الوسيط، ج6، ص25-26-

[11] المرجع نفسه، ج6، ص26.

2- في تحديد المخاطب في قوله تعالى: ﴿ إِن تَسۡتَفۡتِحُواْ فَقَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡفَتۡحُۖ ﴾ [الأنفال: 19] أورد صاحب التفسير الوسيط قولين: الأول: المخاطب هم الكافرون، والقول الثّاني: المخاطب هو المؤمنون[1]، ثمّ عقّب عليهما مرجّحا القولَ الذي تؤيّده أسباب النّزول فقال: ((والذي يبدو لنا أن كون الخطاب للكافرين أرجح، لأن أسباب النزول تؤيده))[2].

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث توصّلتُ إلى مجموعة من النّتائج، أبرزها:

- مكانة محمّد سيّد طنطاوي العلميّة مكّنته من الموازنة بين الأقوال المختلفة في التفسير وتقديم أرجحها اعتمادا على قواعد محدّدة تُعرف بالتّتبّع والاستقراء.
- التفسير الوسيط من التفاسير الحديثة التي تزخر بتطبيقات القواعد الترجيحية بأنواعها المختلفة.
- ترجيح محمّد سيّد طنطاوي بما يقتضيه ظاهر القرآن حالَ عدم وجود قرينة صريحة تصرف الكلام من معناه الظّاهر إلى معنى آخر باطن.
- الترجيح بدلالة النّظائر القرآنية من القواعد المعتبرة في الترجيح عند صاحب التّفسير الوسيط، فلا شيء أدلّ على معنى القرآنِ من القرآن.
- سيّد طنطاوي كغيره من المفسّرين يقفُ عند صريح النّص النّبوي الصّحيح المفسّرِ للقرآن ولا يتجاوزه إلى غيره.
- إذا كان معنى الحديث النبوي موافقاً لأحد الأقوال عضّده ورجّحه على غيره.
- أهمّية الأخذ بتفسير السّلف وتقديمه على غيره من الأقوال ما لم يُخالف صريح القرآن وصحيح السّنّة.
- الترجيح بأسباب النّزول من القواعد المعتبرة في الترجيح عند محّمد سيّد طنطاوي.

كما أقترحُ التوصيات التّالية:

- دراسة قواعد الترجيح المتعلّقة باللغة عند محمّد سيد طنطاوي من خلال تفسيره.
- جمع ودراسة ترجيحات محمّد سيّد طنطاوي من خلال تفسيره " التفسير الوسيط"، وهذا العنوان يصلحُ أن يكون موضوعا لرسالة دكتوراه تخصّص التفسير تحت عنوان: " ترجيحات محمد سيد طنطاوي في تفسيره الوسيط – جمعا ودراسة-.

[1] ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص68.
[2] التفسير الوسيط، ج6، ص68.

قائمة المصادر المراجع:

1 أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2 تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م.

3 أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.

4 ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

5 ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.

6 الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.

7 عائشة بنت الشاطئ، التفسير البياني للقرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة، ط7.

8 دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ.

9 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

10 ابن القيم، تفسير القرآن الكريم، ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1410هـ.

11 السمعاني، تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ، 1997م.

12 الماتريدي، تفسير الماتريدي، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ،2005م.

13 محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ط1، 1998م.

14 محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ط1، 1997م.

15 محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

16 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.

17 البخاري، الجامع المسند الصّحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

18 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.

19 عبد الكريم بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، 2000م.

20 الثعالبي، الجواهر الحسان، ت: محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

21 السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

22 ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.

23 البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.

24 النسائي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.

[25] نشوان بن سعيد الحميرى اليمني شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ، ت: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، ط1، 1420هـ، 1999م.

[26] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

[27] تاج القراء، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

[28] صديق خان، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، 1412هـ، 1992م.

[29] الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1.

[30] حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم.

[31] الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

[32] الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م.

[33] الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ت: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

[34] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

[35] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.

[36] أبو الحسن علي بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

[37] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.

[38] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ،2001م.

[39] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ، 2008م.

[40] فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

[41] مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ،1985م.

[42] مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، ت: مجموعة من الباحثين بإشراف الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ، 2008م.

المواقع الإلكترونية:

1- موقع دار الإفتاء المصريّة، تاريخ الاطلاع: السبت 21 ربيع الأول 1442هـ، 7 نوفمبر 2020م، https://www.dar-&alifta.org/ar/ViewScientist.aspx?sec=new&ID=27.

2- سيد طنطاوي.. شيخ الأزهر ونصير المرأة، حسام حدّاد، الأربعاء 28 أكتوبر 2020م، تاريخ الاطلاع: 7 نوفمبر 2020م، https://www.islamist-movements.com/4810.